

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 68 @ وقوله : والوطء كالخدمة . بيان لأن الوطاء ليس بعيب . والألف واللام في الوطاء لمعهود تقدم ، وهو وطاء الثيب ، واللاّـه أعلم . . .

قال : فإن كانت بكراً فأراد ردها كان عليه ما نقصها . . .

ش : أي فأراد ردها بعدما أصابها ، ولا إشكال أن وطاء البكر يعيبها عرفاً ، وينقصها حساً ، لأنه يذهب جزءاً منها ، وإذاً فقد تعيب المبيع عنده ، فهل يمنع ذلك من الرد إذا اطلع على عيب ؟ فيه روايتان مشهورتان ، (أشهرهما) عن الإمام وهو اختيار الخرقى ، والقاضي أبي الحسين ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وأبي محمد ، وغيرهم ، قال في التلخيص : هي المشهورة ، وعليها الأصحاب : أن ذلك لا يمنع الرد ، لما تقدم من حديث المصراة ، فإن النبي جعل للمشتري الرد ، مع ذهاب جزء من المبيع وهو اللبن ، وجعل التمر بدله . . .

1931 وروى الخلال بسنده ، عن ابن سيرين ، أن عثمان رضي اللّـه عنه قال في رجل اشترى ثوباً وليس له ، ثم اطلع على عيب : يردّه وما نقص . فأجاز الرد مع النقصان ، وعليه اعتمد أحمد . . .

1932 وعن عمر رضي اللّـه عنه نحو ذلك أيضاً ، قال : إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن كان بكراً رد العشر . لكنه ضعيف ، ولهذا لم يعتمد الإمام ، ولأن ثبوت الرد كان ثابتاً له قبل حدوث العيب عنده ، والأصل البقاء ما لم يأت دليل ، ثم الحمل على البائع أولى ، لأنه ما مدلس ، أو مفطر ، حيث لم يختبر ملكه . (والثانية) واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير يمنع ذلك الرد ، إذ الرد كان لإزالة الضرر [عنه ، ومع وجود العيب يلحق الضرر بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر] . . .

1933 وعن علي رضي اللّـه عنه في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال : لزمته ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء ، وإن لم يكن وطئها ردها . لكنه ضعيف أيضاً ومن ثم قال الشافعي رحمه اللّـه : لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي . فعلى هذه الرواية يتعين للمشتري الأرش ، وعلى الأولى على المشتري مع الرد أرش النقص الحادث عنده ، وهو ما نقص المبيع المعيب بالعيب ، مثاله أن يقال في مسألتنا : كم قيمتها بكراً معيبة بالعيب القديم ؟ فإذا قيل : مائة . فيقال : وثيباً ؟ فإذا قيل : ثمانون . فما بينهما عشرون ، فهو الواجب ، وعلى هذا . . .

وعن أحمد رحمه اللّـه رواية أخرى أن الواجب في وطاء البكر المهر ، مع أرش البكارة . واللاّـه أعلم . . .

قال : إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً . . .
ش : هذا استثناء مما إذا تعيب المبيع عنده ، فإنه على رأيه يردده مع الأرش ،